العدد 76 السنبة العاشرة



الجمعة 23 شعبان عام 1393 هـ الموافق 21 سبتمبر سنسة 1973 م

## الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم في النفاقاب مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتسابة العامة للحكسومة	داخسل الجسزائسو		خسارج الجسزائس		
	سنة	6 اشهر	ا سنه	6 اشهر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة البطبعية الرسمينية	g.a 35	<del>20</del> و،ج	ج-s 24	e-s 14	النسطة الاصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر الهاتف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 دج مقات الارسال	30 د.ج کما فیها نا	40 دىج	24 د٠ج	السنعة الاصلية وتسرجمنها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 ه-ج وثمن النسخة الاصلية وترحبتها 0,50 ه-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 ه-ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 ه-ج ـ ثمن النشر على اساس 3 ه-ج للسطر،

## فهـــرس

## مراسيسم، قرارات، مقررات

## وزارة السداخليسة

\_ قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

#### وزارة العسدل

\_ مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1393 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى

## والتجهيز القروى الاستثناء الخاص بالمدة القانونية للعمـــل الاسبوعى في ورشتها الواقعة في شفية (عنابة) •

\_ قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن منح شركة «طروشتت وتنزيني» الاستثناء الخاص بالمدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشية المركب الصوفى في تيارت٠

- قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن منح شركة «موريسون - كنسودسن انترناشيونال كامبانى، اينك » الاستثناء الخاص بالمسدة القانونية للعمل الاسبوعى الخاص بتهيئة المياه الزراعية فى سهل عبادلة (بشار) .

## وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشبت سنة 1393 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق. 1135

#### وزارة المساليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مراقبى الضرائب،

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 12 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة 96 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتعلقة بالإعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج للمركبات ذات المحرك الخاصة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل عجزة حرب التحرير الوطنى و 1141

### وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق II سبتمبر سنة 1373 يتضمن تعيين نائب مدير أ

## اعلانات وبلاغات

1393 ــــ اعلان رقم 76 مؤدخ في 27 جمادي الثانية عام 1393 الموافق سابقة 27 يوليو سنة 1973 ، صادر عن وزارة التالية يتضمن تعديل 1142 الاعلان رقم 71 المتعلق بتصدير وسائل الدفع الى الخارج 1142 .

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايسيو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفيسين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو سنة 1973 :

يرقى السيد معيوف طلبة، المتصرف، الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) اعتبارا من 18 فبراير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها سنة واحدة و 10 شهور و 13 يوما ٠

يرقى السيد مصطفى ذيب ، المتصرف ، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) اعتبارا من 4 أكتوبر سنية 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 27 يوما .

يرقى السيد الحسين الحاج ، المتصرف ، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من 15 فبراير سنة 1973 .

يرقى السيد عمرو حسين ، المتصرف ، الى الدرجية السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من 9 يوليو سنة 1973 .

يرقى السيد بلقاسم بدران ، المتصرف ، الى الدرجــة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) اعتبارا من 22 فبراير سنة 1973 .

يرقى السيد على بوسكين ، المتصرف ، الى الدرجية الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 23 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 8 أيام ٠

يرقى السيد علال شباب ، المتصرف ، الى الدرجية الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 13 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 17 يوما ٠

يرقى السيد محمد بن عزوز ، المتصرف ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 30 يونيو سنة 1973 .

يرقى السيد عبد الحكيم ميسوم ، المتصرف ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 8 أكتوبر سنة 1972 ويحفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها . شهران و 23 يوما .

يرقى السيد عبد القادر باسطة، المتصرف، الى الدرجية الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 12 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 19 يوما٠

يرقى السيد مصطفى درار ، المتصرف ، الى الدرجية الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 8 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها سنة واحدة و 23 يوما •

يرقى السيد محمد عزيز شنتوف، المتصرف، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من أول غشت سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

يرقى السيد غلام الله سلطانى، المتصرف، الى الدرجية الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) اعتبارا من 5 فبراير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 10 شهور و 26 يوما •

يرقى السيد قاسى بوعزة ، المتصرف ، الى الدرجية الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1972 ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

يرقى السيد عبد الوهاب بختى، المتصرف، الى الدرجية الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 15 مايو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 اشهر و 16 يوما٠

يرقى السيد رمضان دوار، المتصرف، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) اعتبارا من 30 يونيه سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر،

يرقى السيد محمد مقران، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنية واحدة وشهر واحد ٠

يرقى السيد نور الدين عالم، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرفم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول يوليو سنة 1973 •

يرقى السيد اسماعيل بابا عمرو جلمسان، المتصرف، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 اعتبارا من أول نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران •

يرقى السيد عمرو خليفة، المتصرف، الى الدرجة الرابعية (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 9 نوفمبير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنية واحدة وشهر واحد و 22 يوما •

يرقى السيد عبد الرحمن ياسين، المتصرف، الى الدرجــة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول ابريل سنـة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها وأشهر •

يرقى السيد محمد بركان، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 8 مايو سنة 1973 ·

يرقى السيد مسعود وارث، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول يناير سنة 1973 ·

يرقى السيد داود أخروف، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 19 مسارس سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنسة واحدة و 9 أشهر و 12 يوما •

يرقى السيد سعيد بوشماق، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول مارس سنة 1973 •

يرقى السيد شريف أوبوسعد، المتصرف، الى الدرجية الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) اعتبارا من 17 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 14 يوما •

يرقى السيد صالح حشايشى، المتصرف الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 13 يوليه سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 5 شهور و 18 يوما •

يرقى السيد بغداد بودع، المتصرف، الى الدرجة الرابعية (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول فبراير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنية واحدة و 11 شهرا •

يرقى السيد أحمد دخلى، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 31 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنية واحدة •

يرقى السيد محمد زينات، المتصرف، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من أول أبريل سنة 1973 وترقى السيدة فاطمة الزهراء جزولي، المتصرفة، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) اعتبارا من 31 ديسمبر سنة

1971 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة •

يرقى السيد مولود متورى، المتصرف، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) اعتبارا من 30 يوليو سنية 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور، يرقى السيد شريف رحمانى، المتصرف، الى الدرجة الثالثة

يرقى السيد شريف رحمانى، المتصرف، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) اعتبارا من أول مارس سنية 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرهـــا 10 شهور .

يرقى السيد عبد الكريم رمطانى، المتصرف، الى الدرجـة الثالثة ( الرقم الاستدلالى 370 ) اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرهـا سنة واحدة و 3 أشهر •

يرقى السيد ناصر الياس مسعود، المتصرف، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية أد ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد عبد الله بن عربية، المتصرف، الى الدرجـة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) اعتبارا من 22 غشت سنة 1972 ويحتفظ لغــاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدميــة قدرها 4 أشهر و 9 أيام •

يرقى السيد بوجمعة بوجمعى، المتصرف، الى الدرجـــة الثالثة ( الرقم الاستدلالى 370 ) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغـــاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدميــة قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد زكرى الحاج زكرى، المتصرف، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4

يرقى السيد عبد الحميد دراجى، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 2 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 29 يوما ٠

يرقى السيد سعيد حسين، المتصرف، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 4 يونيو سنة 1973 ·

يرقى السيد حمود هلال، المتصرف، الى الدرجة الثالثية (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنية واحدة و 4 أشهر الم

يرقى السيد مجيد آيت قاسى، المتصرف، الى الدرجية الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) اعتبارا من 3 نوفمبر سنية 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما •

يرقى السيد حمادة بن حسين، المتصرف، الى الدرجسة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) اعتبارا من أول غشت سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر •

يرقى السيد عبد القادر مجادى، المتصرف، الى الدرجــة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) اعتبارا من 8 ابريل سنــة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 23 يوما •

يرقى السيد العربى فلاح، المتصرف، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالى 370 ) اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر،

يرقى السيد سالم عمرو أوشن، المتصرف، الى الدرجــة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرهـا 4 أشهر •

يرقى السيد محمد صالح بن زرافة، المتصرف، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من 31 ديسمبر سنة 1972 •

يرقى السيد سليمان جيدل، المتصرف، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور •

يرقى السيد عبد الكريم مريم، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمي...ة قدرها 10 شهور •

يرقى السيد طيب علال، المتصرف، الى الدرجة الثانيسة (الرقم الاستدلالى 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور •

يرقى السيد موسى بن قوقام، المتصرف، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من II ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 20 يوماء

# ترقى السيدة خليل المولودة فاطمة بوزار، المتصرفة، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من 16 ابريل سنة 1972 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 5 أيام •

يرقى السيد بشير قائد على، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من أول مارس سنة 1973 ·

يرقى السيد بن عمرو أرحمان، المتصرف، الى الدرجــــة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من اول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر،

يرقى السيد اسماعيل عباس التركى، المتصرف، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من 2 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 9 أشهر و 20 يوما •

يرقى السيد عبد المجيد تبون، المتصرف، الى الدرجية الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من أول مارس سنية 10/2 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

يرقى السيد شعبان بن أقزوح، المتصرف، الى الدرجية الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

يرقى السيد بشير سنوسى، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 15 ابريل سنة 1973 ·

يرقى السيد الأخضر ضربانى، المتصرف، الى الدرجية الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من 2 مايو سنة 1973.

يرقى السيد مصطفى سامى، المتصرف، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من أول مارس سنة 1973 ·

يرقى السيد احمد بوسعيد، المتصرف، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) اعتبارا من 22 مايو سنة 1973 ·

يرقى السيد شريف عبد الرحمن مزيان، المتصرف، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من 15 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما٠

يرقى السيد محمد بن نقوش، المتصرف، الى الدرجــــة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد بن ذهيبة بورحلة، المتصرف، الى الدرجية الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) اعتبارا من 28 يونيو سنة 1973 •

## وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1393 المسموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد الغنى ولد فاتح، المولود فى 17 ديسمبر سنية 1946 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : هندوزى عبد الغنى٠

عبد القادر بن محمد، المولود في 19 نوفمبر سنة 1947 بقراية (الاصنام) •

عبد القادر بن محمد، المولود في 28 يونيو سنة 1946 بوهران، وابنتاه القاصرتان: ستى بنت عبد القادر المولودة في 10 مارس سنة 1968 بوهران وسعاد بنت عبد القادر المولودة في 9 سبتمبر سنة 1968 بوهران.

عبد القادر بن محمد، المولود في 27 سبتمبر سنة 1944 بالعامرية (وهران)، وأولاده القصر : محمد بن عبد القادر المولود في 22 ابريل سنة 1966 بالعامرية (وهران)، حفيظة بنت عبد القادر المولودة في 25 ابريل سنة 1967 بالعامرية، حسين بن عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1968 بالعامرية، عبد الرحمن بن عبد القادر المولود في 3 يوليو سنة 1970 بالعامرية (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : عوفي عبد القادر، عوفي محمد، عوفي حفيظة، عوفي حسين، عوفي عبد الرحمن

عبده طه محمد، المولود سنية 1919 بوادى حلفيا (السودان) وولداه القاصران: عبده طه لطيفة المولودة في 28 فبراير سنة 1963 بتونس، عبدو طه مراد المولود في 23 يونيو سنة 1965 بتونس (الجمهورية التونسية).

أحمد بن محمد، المولود في 16 مايو سنة 1933 بصور الغزلان (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : سوداني أحمد.

أحمد بن محمد، المولود في II مارس سنة 1929 بشرشال (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج أحمد.

عائشة بنت عبد السلام، زوجة العوشى مصطفى، المولودة في 3 يونيو سنة 1926 بعنابة ·

علان عبد الحميد، المولود في 17 نوفمبر سنة 1941 بالقليعة (الواحات).

علان عبد الرحمن، المولود في 20 يونيو سنة 1946 بالقليعة (الواحات).

علان على، المولود في 17 نوفمبر سنة 1941 بالقليعـــة (الواحات) •

علان على ، المولود سنة 1912 بتيميمون (الساورة) وابنه القاصر : علان حامد المولود في 16 يونيو سنة 1954 بالقليعة (الواحات) •

علان حسن، المولود في 17 يناير سنة 1941 بالقليعة (الواحات) وأولاده القصر : علان أبو الفتوح المولود في 16 ديسمبر سنة 1961 بالقليعة (الواحات)، علان جمال المولود في 5 مايو سنة 1963 بعين صالح (الواحات)، علان أحمد المولود في 5 مايو سنة 1963 بعين صالح، علان مريم المولودة في 20 مسبتمبر سنة 1964 بالقليعة، علان آسيا المولودة في 2 ابريل سنة 1967 بالقليعة، علان عيسى المولود في 8 مايو سنة 1968 بالقليعة (الواحات)،

علان محمود، المولود في 13 اكتوبر سنة 1904 بميت فدالة (مصر) وابنته القاصرة: علان يمينة، المولودة سنية 1952 بعين صالح (الواحات) •

علان مريم، ارملة علَّان ابو الفتوح، المولودة سنة 1919 بالقليعة (الواحات) •

علان محمد المولود في 9 مايو سنة 1945 بالقليعة (الواحات)٠

علان محمد المولود في 13 ابريل سنة 1948 بالقليعـــة (الواحات) ·

علان محمد المولود في اول مارس سنة 1943 بالقليعية (الواحات) وأولاده القصر : علان حسن المولود في 15 غشت سنة 1965 بالجزائر (الدائرة 4)، علان ابراهيم المولود في 4 اكتوبر سنة 1967 بالقليعة، علان هند المولودة في 24 ابريل سنة 1969 بالقليعة (الواحات) •

علان نجاة، زوجة الاشطر محمد سليم، المولسودة في 17 ديسمبر سنة 1945 بالقليعة (الواحات) ·

علان سعيدة، زوجة علان محمود، المولودة سنية 1912 بتيميمون (الساورة)٠

علان سعادة، المولودة في 14 يوليو سنة 1936 بالقليعـــة (الواحات) •

علان الزهراه، زوجة علان حسن، المولودة سنسة 1942 بعين صالح (الواحات) •

علان زبيدة، زوجة علان محمد، المولودة في 23 غشبت سنة 1947 بالقليعة (الواحات)٠

علاوی حسین، المولود فی 30 دیسمبر سنة 1942، بالفزوات (تلمسان).

عشمان شريف، المولود في 17 ديسمبر سنة 1940 بالجزائر إلعاصمة (الدائرة 3) •

ابن عبد الله محمد، المولود في 12 يونيو سنة 1944 ببني صاف (تلمسان) •

ابن دحمان سليمان، المولود في اول فبراير سنة 1932 بصبرة (تلمسان)٠

ابن اسماعيل فاطمة ، ارملة بلغيث بلخير ، المولودة سنة 1917 ببوسفر (وهران)٠

ابن طمار احمد، المولود في اول ديسمبر سنة 1939 بعين بنيان (الجزائر).

بيبودة فاطمة، زوجة عابد مراين عبد القارد، المولودة في اول نوفمبر سنة 1936 بمهدية (تيارت)٠

بيبودة معمر، المولود في اول غشت سنة 1934 بمهديـــة (تيارت) •

بوانار أنريبات اندرى لويز ريموند، ارملة خليف جـــودى، المولودة فى 30 اكتوبر سنة 1930 بالمانس ولاية لاســـارت (فرنسا) •

كبابة ميشيل، المولود سنة 1922 بحلب (سوريا)، وأولاده القصر : كبابة نوال جورجيت، المولودة في 13 غشت سنة 1954 بحلب (سوريا) كبابة نادية تيريزيا، المولودة في 6 غشت سنة 1956 بحلب، كبابة أنطوان، المولود في 2 اكتوبر سنة 1957 بحلب (سوريا) •

شعيب بن حدو، المولود سنة 1905 ببنى عبد الله تمسمان اقليم الناظور (المغرب) وولداه القاصران : جيلالى بن شعيب، المولود في 20 سبتمبر سنة 1965 بتافشون (الجزائر) وشعيب ليلى المولودة في 2 ديسمبر سنة 1968 بالجزائر (الدائرة 4) •

شاطولی آنیك ماری ایفون مارسیل، زوجة لوناس فرحات، المولودة فی 13 یولیو سنة 1936 بقولیان ولایة الفینیستیسس (فرنسا).

شريفة بنت محمد، زوجة كبداني محمد، المولودة سنة 1917 ببركان اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : صديق شريفة •

كونتروقرة باولة عدة، زوجة شرشار عبد الرحمن، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1939 بباسكارة (ايطاليا).

كوزان أنيته قابريال مارى، زوجة العروبي عمار، المولودة في اول يوليو سنة 1942 بباريس الدائرة Io (فرنسا) ·

دريدى نجمة، زوجة حمادية محمد الصغير، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1931 بتونس (الجمهورية التونسية)٠

دودوی أودیت لوسات هنریات، زوجة یسوسفی یحیی، المولودة فی 17 مایو سنة 1940 بسانت جام موروفال، ولایة اللور ولوار (فرنسا) •

العروسى محمد، المولود في 15 يونيو سنة 1906 بالقدة بلدية زهانة (وهران)٠

فاطمة بنت التهامي، زوجة ابن صالح محمد، المولسودة سنة 1931 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : منصسورى فاطمة •

فلة بنت عمر، المولودة في 4 فبراير سنة 1946 بعنابة.

قوراری بلعباس، المولود فی II فبرایر سنسسة 1923 بسیدی یعقوب بلدیة سیدی لحسن (وهران) ب

حدة بنت محمد، زوجة مواز بخالفة، المولودة سنة 1942 بدوار أويزغت، قبيلة بنى اوريماش بركان (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : مختار حدة •

الحاج بن احمد، المولود سنة 1917 بأولاد سيدى ابراهيم زفلات، باقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر: حميدة بنت الحاج المولودة في 28 ديسمبر سنة 1952 بالحسراش (الجزائر)، مصطفى بن الحاج المولود في 10 فبراير سنة 1955 بالحراش، حسن بن الحاج المولودة في 16 يوليو سنة 1959 بالحراش، لطيغة بنت الحاج المولودة في 16 يناير سنة 1969 بالجزائر، كريمة بنت الحاج المولودة في 8 مايو سنسة 1961 بالجزائر (الدائرة 4)، توفيق بن الحاج المولود في 8 نوفمبر سنة 1963 بالجزائر (الدائرة 4)، احمد بن الحاج المولود في 13 نواحاج المولود في 196 بالجزائر (الدائرة 9)، يوسف بن الحاج المولود في 10مولود في 1

حليمة بنت الحاج محمد، زوجة العزاوى مكي، المولودة سنة 1910 بوجدة (المغرب) •

حميد بن الحبيب، المولود في 20 غشت سنة 1946 بشرشال (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن الحبيب حميد٠

كارمتى يونس، المولود فى 25 فبراير سنة 1949 بتامرزة ولاية قفصة (الجمهورية التونسية).

كبدانى ميمونة، ارملة علالى مبارك، المولودة سنة 1924 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : علالى ميمونة ·

كبدانى ربيحة، ارملة محمد بن مصطفى، المولودة فى 20 يونيو سنة 1932 ببنى صاف (تلمسان)٠

خيرة بنت الطيب، زوجة احمد بن يحيى قدور، المولودة في 17 يناير سنة 1934 ببورقيقة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حمو خيرة٠

العروسي محمد، المولود في 19 فبراير سنة 1946 بالجزائر (الدائرة 3).

معمر بن مدنى، المولود في 14 ابريل سنة 1937 بالاصنام ويدعى من الآن فصاعدا: بلحسن معمر

مروك احمد، المولود في 3 اكتوبر سنة 1937 بالسفيزف (وهران)، ويدعي من الآن فصاعدا : بوسته احمد ا

مسيفى مهدى، المولود فى 4 سبتمبر سنة 1941 ببشسان (الساورة) وولداه القاصران: مسيفى مصطفى، المولود فى 28 يناير سنة 1962 ببشار، مسيفى يامنة، المولودة فى اول يوليو سنة 1963 ببشار،

مكى ولد رمضان، المولود في 27 ديسمبر سنة 1944 بالعامرية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد مكى.

ميلود ولد محمد، المولود في 7 ابريل سنة 1940 بالعامرية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : موساوى ميلود.

محمد بن عمرو، المولود في 13 يناير سنة 1932 بالملاح (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: شرادي محمد٠

محمد ولد البشير، المولود سنة 1922 بجبالة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلبشير محمد،

محمد بن لحسن، المولود في II سبتمبر سنة 1922 بوهران. ويدعى من الآن فصاعدا : لحسن محمد.

مقدس محمد، المولود في 4 ديسمبر سنة 1948 ببدرابين، بلدية حاسى زهانة (وهران)٠

مقدم ميمون، المولود في 13 اكتوبر سنة 1941 بعين الترك (وهران) •

ناصر محمد، المولود في 16 فبراير سنة 1914 بسيدي محمد بن على، بلدية مازونة (مستغانم) •

سعداوی محمد، المولود فی 23 ابريل سنة 1941 ببنی واسين، بلدية مغنية (تلمسان)٠

سعيدة بنت على، زوجة قاسى رشيد، المولودة فى 3 فبراير سنة 1940 ببجاية (سطيف)، وتدعى من الآن فصاعدا : مدنى سعيدة •

سيدى عمرو بن سيدى الحسين، المولود سنة 1921 بفاس (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : شوراطى عمر،

يمنى محمد، المولود في IT مايو سنة 1905 بعين سلطان، بلدية خميس مليانة (الاصنام)٠

زروال خيرة، المولودة في 29 فبراير سنة 1948 ببني صاف (تلمسان)٠

زهرة بنت حبيبي، المولودة في 16 مارس سنسسة 1950 بوهران.

شولی ایف ماری بیبر، المولود فی 17 دیسمبر سنة 1947 بالجزائر وابنته القاصرة: شولی كارولین ماری، المولودة می 22 نوفمبر سنة 1972 بالجزائر (الدائرة 7).

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليــو سنة 1973 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروى الاستثناء الخاص بالمدة القانونية للعمــــل الاسبوعي في ورشتها الواقعة في شفية (عنابة)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 المتضمن تأسيس اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعيـــة والتجارية وتحديد مدة العمل فى المناجم الموجودة تحت الارض والمطبقة على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنـــة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 في الجزائر، والناص على المخالفة الاستثنائية للقانون الخاص باسبوع الاربعين ساعة، في الصناعات الخاصة لهذا القانون وغير المكتفية باليد العاملة الاختصاصية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 فى الجزائر، وتحديد كيفيات استرجاع الساعات المفقـــودة واجراءات الاذن بالساعات الاضافية لكثرة العمل،

\_ وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى في 21 يونيو سنة 1973 والرأى الموافق لمفتشية العمل،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى استثناء خاصا مقداره 20 ساعة زيادة عن المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها الواقعة فى سد شفية (عنابة) وذلك لغاية 31 اكتوبر سنة 1973

ويطبق هذا الاستثناء فقط على اصناف العمال الاختصاصيين من ذوى الاهلية او الاهلية العالية، ما عدا العمال غيـــــر الاختصاصيين٠

المادة 2: تؤدى اجور الساعات الاضافية المتممة على الشكل المذكور طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

اللاة 3: يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والتى تستفيد عند الاقتضاء من هذا الاستثناء، بأن تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في ولاية عنابة، خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى ومستخدميها الذين يعنيهم هذا الاستثناء،

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1393

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليسو سنة 1973 يتضمن منح شركة «طروشتت وتنزيني» الاستثناء الخاص بالمدة القانونية للعمل الاسبوعي فى ورشسة المركب الصوفى فى تيارت

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 المتضمن تأسيس اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعيـــة والتجارية وتحديد مدة العمل فى المناجم الموجودة تحت الارض والمطبقة على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام
 1393 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي
 1970 ـ 1973،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنـــة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 في الجزائر، والناص على المخالفة الاستثنائية للقانون الخاص باسبوع الاربعين ساعة، في الصناعات الخاصة لهذا القانون وغير المكتفية باليد العاملة الاختصاصية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنية 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 فى الجزائر، وتحديد كيفيات استرجاع الساعات المفقيودة واجراءات الاذن بالساعات الاضافية لكثرة العمل،

ـ وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة « طروشتت » و « تنزيني » في 20 يونيو سنة 1973 والرأى الموافق لمفتشية العمل،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع شركة «طروشتت » و « تنزينى » استثناء خاصا مقداره 20 ساعة زيادة عن المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشة المركب الصوفى بتيارت، وذلك لغاية 31 اكتوبر سنة 1973.

ويطبق هذا الاستثناء فقط على اصناف العمال الاختصاصيين من ذوى الاهلية او الاهلية العالية، ما عدا العمال غيــــر الاختصاصيين٠

اللاة 2: تؤدى اجور الساعات الإضافية المتممة على الشكل المذكور طبقا لتشريع العمل السارى المفعول •

اللادة 3: يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذا الاستثناء، بأن تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في ولاية تيارت، خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى ومستخدميها الذين يعنيهم هذا الاستثناء،

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبة •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1393

#### محمد سعيد معزوزي

قراد مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عسام 1393 المسسوافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن منح شركة «موريسون ـ كنسودسن انترناشيونال كامبانى، اينك » الاستثناء الخاص بالمسدة القانونية للعمل الاسبوعى الخاص بتهيئة المياه الزراعية فى سهل عبادلة (بشار)

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 المتضمن تأسيس اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعيـــة والتجارية وتحديد مدة العمل فى المناجم الموجودة تحت الارض والمطبقة على الجزائر بمقتضى المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 ـ 1973،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنــــة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 في الجزائر، والناص على المخالفة الاستثنائية للقانون الخاص

باسبوع الاربعين ساعة، في الصناعات الخاصة لهذا القانون وغير المكتفية باليد العاملة الاختصاصية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 فى الجزائر، وتحديد كيفيات استرجاع الساعات المفقدودة واجراءات الاذن بالساعات الاضافية لكثرة العمل،

\_ وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة « موريسون \_ كنودسن انترناشيونال كامبانى اينك » فى 23 يونيو سنة 1973 والرأى الموافق لمفتشية العمل،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح شركة «موريسون كنودسن انتر ناشيونال كامبانى اينك»، استثناء خاصا مقداره 20 ساعة زيادة عن المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشة تهيئة المياه الزراعية فى سهل عبادلة (بشار)، وذلك لغاية 31 مارس سنة 1975.

ويطبق هذا الاستثناء فقط على اصناف العمال الاختصاصيين من ذوى الاهلية او الاهلية العالية، ما عدا العمال غيــــر الاختصاصيين٠

المادة 2: تؤدى اجور الساعات الاضافية المتممة على الشكل المذكور طبقا لتشريع العمل السارى المفعول •

اللاة 3: يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذا الاستثناء، بأن تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في ولاية بشار، خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى ومستخدميها الذين يعنيهم هذا الاستثناه،

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1393

محمد سعيد معزوزي

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشت سنــة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرالتسويق

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

معرم عام وبمقتضى المرسوم رقم 70 ما 48 المؤرخ فى 26 معرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1393 الموافق اول يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد رحمونى كمدير للتسويق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رحمونى، مدير التسويق، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقسسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 رجب عام 1393 الموافق 27 غشست سنة 1973

عياشي ياكر

## وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمــسادى الثانية عــام 1393 الموافق 14 بوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب

ان وزير المالية،

ووزير الداخليــة،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغاة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي تممته وعدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبناء على التعليمات رقم 16/م · ع/و · ع/ المؤدخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي:

اللاة الاولى: ان المسابقة الداخلية للتعييبين في سلك مفتشى الضرائب، المنصوص عليها في المادة 4 – أ – 2) من المرسوم رقم 68 – 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عيام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 3: يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبــــارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

اللاة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4-أ-2) من المرسوم رقم 68-247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ 5 سنوات خدمة بصفتهم مراقبين مرسنمين.

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شغاميا للقبول النهائي.

#### الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول التشريع المالى مع احد الموضوعين حسب اختيار المترشح يتعلق احدهما بالجباية والآخر بقانون الميزانية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2) اختبار في التقنية الجبائية، يختار المترشح أحد الاقسام الخمسة التالية:
  - \_ الضرائب المباشرة،
  - \_ الضرائب غير المباشرة،
  - ـ الرسوم على رقم الاعمال،
    - ـ التحصيل،
  - ـ التسجيل والطابع، المدة 4 ساعات، المعامل 6٠
- 3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الـــوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه

### ب ـ الاختبار الشبفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسالة تتعلق باحمدى المواد الواردة في الاختبارات الكتابية.

تحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة.

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها ·

المادة 8 : يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق السلم الادارى الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلى :

- ومرفوق بورقة المعلومات المعدة حسب النموذج الملحق باصل هذا القرار،
- ـ نسخة طبق الاصل لقرار الترسيب في سلك مراقبي
  - نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب،
- م عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش

العامة، بعد شهرين من تاريخ نشس هذا القرار في الجريـــــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية وتنشس عن طريق

التعليق بعد الايام العشرة التالية · ويتم هذا التعليق في مكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية •

المادة 11: تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة المالية او ممثله، رئيسا،
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
    - مدير الضرائب او ممثله،
- ـ ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضرائب

ويجب ان يكون اعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثـــل الموظفين، من رتبة متصرف او رتبة معادلة لها على الاقل،

المادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، من قبل وزير المالية.

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمفتشين متمرنين للضرائب، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عــــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973٠

عن وزير الداخلية عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامسة صديق تٽاوتي

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 26 جمادي الثانية عسام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للتعيسين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية،

الكاتب العام

حسين طيبي

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكسام

الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـــة الوطنية على لموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر مم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر مض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية لموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تممته وعدلته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: ان المسابقة الداخلية للتعييين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقم 68 \_ 246 \_ 1968 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخساص للمفتشين الرئيسيسين للضرائب يمكن ان يتقدم للمسابقة المشار اليها في المادة

الاولى اعلاه، مفتشو الضرائب المرسمون عند 31 ديسمبر سنة 1970 والمثبتون في نفس التاريخ 8 سنوات خدمة في سلكهم،

اللادة 5: يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء٠

اللادة 6: تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

### أ ـ الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول موضوع عام له علاقة بالاقتصاد السياسى
  والتشريع المالى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3•
- 2) اختبار فى القانون العام وبصفة خـــاصة القانــون
  الادارى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 •
- اختبار عملى يتناول حسب اختيار المترشح، المادة المطابقة
  لاحد الاقسام التالية:
  - ـ الجباية المباشرة،
  - ـ الضرائب غير المباشرة ،
  - الرسوم على رقم الاعمال،
    - \_ التحصيـــل ،
  - الضرائب على رأس المال،
    - ـ التسجيل والطابع،

المدة: 4 ساعات، المعامل 6٠

ويجب على المترشحين ان يذكروا القسم المختار اثناء ايداع ملفات الترشيح ٠

4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى
 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

### ب ـ الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي، على مناقشية مع لجنة المسابقة حول مجموع المواد المنصوص عليهيا في برنامج الاختبارات الكتابية .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة ·

اللدة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها،

اللادة 8: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من قبل مدرسين من مدرسية التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الغرض •

المادة 9: تتألف لجنة المسابقة من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - ـ مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب •

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقل •

اللادة 10 : يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق السلم الاداري الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلى :

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مع ذكر الاقسام المختارة ،
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك مفتشى الضرائب ،
- ـ نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب في سلك مفتشى الضرائب ،
- عند الاقتضاء ، مستخرج من السجل البلدى لافسراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 11: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق المذكور التعليق العشرة الموالية ويتم التعليق المذكور في مكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمفتشين رئيسيين للضرائب متمرنين، ضمن الشموط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1393 .

عن وزير الداخلية الكاتب العـام جسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامــة صديق تـاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عسام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الماخلية للتعيين فى سلك مراقبى الضسرائب

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1371،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تممته وعدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الضرائب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية للتعييين في سلك مراقبى الضرائب، المنصوص عليها في المادة 4 ـ ب مين المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عيام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاء، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجرييدة الرسميية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان الكتابي بمدينة الجزائر ·

المادة 3: يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبــــارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء.

المادة 4: تطبيقاً لاحكام المادة 4سب من المرسوم رقم 68 ـ 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة للاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للضرائب، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمثبتين 5 سنوات خدمة كمرسمين في رتبتهم عند اول يوليو من سنة المسابقة،

اللَّادة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابق.....

اللدة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

## أ - الاختبارات الكتابية:

- انشاء يتعلق بمضمون البرنامج التالى : هيكل وسيـــــر
  الادارات الجبائية (الادارة المركزية والمصالح الخارجية)،
  المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار عملى يتناول حسب اختيار المترشع، المسواد
  المطابقة لاحد الاقسام الخمسة التالية :
  - الضرائب المباشرة،
  - الضرائب غير المباشرة،
  - الرسوم على رقم الاعمال،
    - ـ التحصيل،
      - ـ التسجيل والطابع،
  - المدة 4 ساعات، المعامل 6٠

### ب - الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهى المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحــــدى المواد الواردة في الاختبارات الكتابية.

تحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة ·

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحسوير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها،

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مرفوق بورقة المعلـــومات التي تسلم للمترشحين من طرف مصلحتهم،
- منخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك الاعموان الاداريين ،
  - ـ نسخة طبق الاصل لمحضر التنصيب،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحـــــرين الوطنى •

اللاة 9: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الحتبارات المسابقة، من قبل وزير المالية وتنشر عن طريـــق التعليق بعد الايام العشرة الموالية ٠

اللادة 11: تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
    - مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلمك مراقبي الضرائب ·

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممشـــل الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقل .

اللادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، من قبل اللجنة المشار اليها في المادة II أعلاه وتضبط من قبل وزير المالية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة ، كمراقبين للضرائب متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة عـــالى الموظفين المتمرنين •

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973٠

> عن وزير الداخلية الكاتب العيام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامسة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافسيق 21 غشت سنة 1973 يتفسن تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة 96 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتعلقة بالاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج للمركبات ذات المحرك الخاصة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل عجزة حرب التحرير الوطني

ان وزير المالية،

ووزير قدماء المجاهدين.

- بمقتضى القانون رقم 63 \_ 99 المتعلق بتأسيس معاش العجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني، والمعدل،
- ـ وبمقتضى الامن رقم 68 ـ 654 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1973 ولا سيما المادة 80 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 86 المؤرخ في I3 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3I ديسمبر سنة 1971 **و**المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 96 منه ،
- ـ وبمقتضى قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمـــال وملاحقه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المصابين على أثر مشاركتهم في حرب التحرير الوطني، بعجز يبلغ معدله النهائي ما يساوي على الاقل 60 ٪ ، يستفيدون بمقتضى النصوص المشار اليها أعلاه ، من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتـــاج، وذلك عند شراءهم لمركبات جديدة ذات محرك ومهيأة خصيصا في المصنع ومعدلة على وجه الدقة لاستعمالهم الشخصي ٠

المادة 2: ينبغي على كل معنى راغب في الاستفادة من هذه الميزة، أن يقدم للتاجر البائع أو لمصلحة الجمارك أذا كسسان

الاستيراد مباشرا، وبعد التأشيرة المسبقة من رئيس مراقبة الرسوم المترتبة على رقم الاعمال التابع لدائرته، طلبا محسررا على ثلاث نسخ ( النموذج المرفق بهذا القرار ) ومرفقا بشهادة اثبات العجز، صادرة من وزارة قدمـــاء المجاهدين، تتضمن البيانات الخاصة بدرجة العجز وضرورة استعمال السيارة المهيأة خصيصا لهذا الشأن •

المادة 3: يحق للمستفيد أن يشتري تحت نظام الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، سيارة جديدة واحسمة مهيأة خصيصا لهذا الشأن، وذلك خلال مدة خمس سنوات •

المادة 4: ان بيع هذه السيارة أو التنازل عنها سواء كان بحالتها الجديدة أو بعد استعمالها خلال مدة خمس سنبوات اعتبارا من تاريخ شرائها، يؤدى الى فقدان الاستفادة من الاعفاء، ويترتب عنه الدفع الفورى للمبلغ المطابق من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

غير ان هذا التدبير الاخير لا يسرى مفعــوله اذا أصيبت السيارة بأعطال جعلتها غير قابلة للاستعمال، شريطة تقديم شهادة اثبات صادرة عن مصالح الولاية تتضمن ايداع البطاقة الرمادية الخاصة بالسيارة لديها .

المادة 5 : يكلف المديرون المعنيون لدى وزارة قدمــــــاه المجاهدين ووزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القران الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 •

عن وزير قدماء المجاهدين عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام مجمد العيد دبزي محفوظ عوفي

## نمسوذج الطسلب

المستعددة في ١٩٥٠٠٠٠٠ و١ اسم الطالب ....

الى السبيد مدير الجمارك،

الى السيد المدير التجارى للشركة الوطنيسة للآلات الميكانيكية (سوناكوم)،

الموضوع: طلب شراء سيارة مصنوعة خصيصا لعاجهز، مع الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

المرجع: المادة 96 من الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمين قانون المالية لسنة 1972.

أنا الموقع أدناه،
الأسم واللقب: ١٠١٥ تعام ١٠١٥ تعام ١٠١٥ تعام ١٠١٥ تعام ١٠٥٠ تعام ١٠٠٠ تعام تعام تعام تعام تعام تعام تعام تعام
المولود في : المنابعة المنابعة المعاملة
العنوان: نعه وروده ومعصعه ومعتبات والمتعارية والمتعارية والمتعارية والمتعارية والمتعارية والمتعارية والمتعارية
عضو في : جيش التحرين الوطني
المنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطني
الملف : رقم ﴿ ﴿ مِنْهُ مِنْ مُنْهُ مِنْ مُنْهُ مِنْ مُنْهُ مِنْ مُنْهُ مِنْ مُنْهُ مِنْ مُنْهُ مِنْ

صاحب معاش العجز رقم :٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

والبالغ معدله النهائي ٠٠٠٠ ( بموجب شهادة اثبات وزارة قدماء المجاهدين المرفقة ) •

أتشرف بطلب الترخيص لي، بشراء السيارة الصنوعـــة خصيصا لعاجز، تطبيقا للنظام الجارى به العمل، مع الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

وأصرح بأن هذه السيارة ستستعميل لاحتياجاتي الشخصية غير التجارية .

كما أؤكد بأننى على علم بالنظام الخاص بشراء هذا النوع من السيارات وبيعها أو التنازل عنها، فأتعهد باحترام هذا النظام •

التوقيع:

تأشيرة رئيس مراقبة الرسوم المترتبة على رقم الاعمال

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبسر سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في I3 شعبان عام 1393 الموافق II الموظفين والوظائف المخصصة والعلاقات الخارجية و

## اعلانات وبالغسات

اعلان رقم 76 مــؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1973 ، صادر عن وزارة المالية يتضمن تعديل الاعلان رقم 71 المتعلق بتصدير وسائل الدفع الى الخارج

I \_ تنص الفقرة 2 من الاعلان رقم 71 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1972 ، على أن الجزائريين المقيمين بصفة اعتيادية في البلدان الاجنبية والقادمين للجزائر لقضاء عطلتهم، يمكنهم أن يطلبوا، حين مغادرتهم الجزائر، منحهم عملة أجنبية مساوية لعشر مبلغ العملات الاجنبية التي كانوا يحملونها حين دخولهم الجزائر ، والتي كانوا باعوها لمكتب الصرف العامل في الحدود ، أو لوسيط مقبول اذا لم يوجد مكتب صرف في الحدود ، على أن لا يتعدى مبلغ هذه المنحة مقابل قيمة 500 دج بالعملة القابلة للتحويل.

2 \_ وان هدف هذا الاعلان ، الاخبار بمايلي :

ان الجزائريين المقيمين بصفة اعتيادية في البلدان الاجنبية والقادمين الى الجزائر لقضاء عطلتهم فيها، يمكنهم ان يطلبوا مبلغ العملات الاجنبية التي كانوا يحملونها حين دخولهم اليها ،

والتي كانوا باعوها لمكتب الصرف العام في الحدود ، أو لوسيط مقبول اذا لم يوجد مكتب صرف في الحدود ، وذلك دون تعیین أي حد أقصى ٠

وتتم اعادة بيع العملات الاجنبية المحددة أعلاه ،على أساس النشرة التجارية للعملات الاجنبية ، أو بناء على أظهـار الاستمارة الخاصة المسلمة بمناسبة عمليات الصرف ، من ادارة الجمارك والمتضمنة شرح البنوك الوسيطة المقبولية أو مكتب الصرف في الحدود •

ولهذا الغرض يجب الايضاح ، بانه يتعين على المسافرين الجزائريين أن يصرحوا عند وصولهم للجزائر ، بوسائــل الدفع التي يحملونها ، في استمارة التصريح (البطاقة الصفراء) التي تضعها تحت تصرفهم ادارة الجمارك •

ويجب على المسافر أن يحتفظ بهذا التصريح الذي تؤشر عليه ادارة الجمارك ، وأن يعيده لهذه الادارة حين الخروج .

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 27 يوليو سنة 1973 •

وزير المالية اسماعيل محروق